



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (10) لسنة 2022 ميلادية
بتقرير استثناء في شأن استيراد بعض السلع

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (148) لسنة 2019 م ، بتقرير بعض الأحكام في شأن استيراد سيارات الركوبة والنقل المستعملة .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (627) المؤرخ 5 / 1 / 2022 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2021 م .

ق ر ر

مادة (1)

تستثنى سيارات النقل ، والحافلات والشاحنات بجميع أنواعها ورؤوس الجر والمقطورات عند استيرادها من شرط تحديد سنة الصنع وذلك لمدة ستة أشهر حتى 30/6/2022 م .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


مجلس الوزراء

